## الإطار المفاهيمي للقانون الجنائي الدولي

**د.حسينة شرون، جامعة محمد خيضر بسكرة**

**مقدمة:**

إن التطورات السريعة التي أصابت العلاقات الدولية في العصر الحالي، قد سمحت بظهور فروع جديدة للقانون الدولي العام، وهذه التطورات ذاتها هي التي قادت وبذات الفعالية إلى تطور القانون الجنائي، والمبادئ التي يستند إليها، فمبدأ سيادة الدولة على سبيل المثال، والذي يعده القانون الجنائي من أهم مظاهره، طرأ على مدلوله ومضمونه الكثير من التغيير بحيث لم يعد يتعارض مع تنازل الدولة على جزء من اختصاصها كمظهر من مظاهر خضوعها للقانون الدولي العام[1].

وكنتيجة حتمية لتشابك المصالح الدولية وتداخلها وتعدد صور السلوك الإجرامي والعواقب والآثار الوخيمة الناتجة عن هذه الجرائم، والتي تتزايد حدتها، ويتسع نطاقها يوما بعد يوم نتيجة للتطور التكنولوجي والعلمي الحاصل، فإن السعي لحماية المجتمع الدولي ومن خلاله حماية المجتمع الوطني، يستدعي تضافر الجهود الدولية والوطنية من أجل الحد من تطور الظاهرة الإجرامية بكل أبعادها.

وهو الأمر الذي أبرمت في شأنه العديد من الاتفاقيات الدولية الرامية إلى ملاحقة الجريمة والمجرم أين ما وجدا[2]، هذه الاتفاقيات كانت بلا شك مصدر التطور الحاصل على مستوى القوانين الجنائية الوطنية المختلفة للدول الأطراف فيها. وهو ما ترتب عليه نشوء ما يسمى بالقانون الجنائي الدولي، الذي يهدف بصفة أساسية إلى توحيد الجهود من أجل الحد ومكافحة الجريمة، هذه الأخيرة التي تطور مفهومها – بحسب التطور الحاصل أيضا – بوصفها جريمة دولية.

وبناءا عليه فإننا سنتناول في هذا المقال، تحديد ماهية القانون الجنائي الدولي في المبحث الأول، ثم نتطرق لتمييز بينه وبين باقي فروع القانون المرتبطة معه في المبحث الثاني، وذلك على النحو التالي:

### المبحث الأول: ماهية القانون الجنائي الدولي

إن إبرام الكثير من الاتفاقيات الدولية لمكافحة الإجرام الدولي، كمظهر واضح للتعاون الدولي في سبيل الحد من هذه الإجرام، كان السبب الأساسي في ظهور ما يعرف بالقانون

الجنائي الدولي. ورغم وضوح دلالة هذا القانون؛ فإن الفقه يطلق هذا التعبير على مجموعات من القواعد القانونية تختلف أساسا عن تلك المجموعة من القواعد القانونية التي تدخل في نطاق القانون الجنائي الدولي.

وهو الأمر الذي يستدعي منا الإشارة إلى المعاني المختلفة لهذا التعبير، حتى يتبين لنا ما إذا كانت تدخل في موضوع دراستنا أم لا. ويساعدنا ذلك على إضافة مزيد من الوضوح والتحديد إلى موضوع القانون الجنائي الدولي.

ومن المنطقي أن موضوع تحديد ماهية القانون الجنائي الدولي، يرتبط أساسا بتحديد ماهية الجريمة الدولية التي تشكل موضوع هذا القانون.

وبناء على ذلك فإننا سنتناول في هذا المبحث، تعريف القانون الجنائي الدولي في المطلب الأول، ثم العلاقة بين القانون الجنائي الدولي والقانون الدولي العام والقانون الجنائي الوطني في المطلب الثاني، وبعدها نتطرق إلى تحديد الجريمة الدولية التي تدخل في نطاق القانون الجنائي الدولي في المطلب الثالث.

**المطلب الأول: تعريف القانون الجنائي الدولي**

تجدر الإشارة بداية إلى أن ثلة من الفقهاء فقط هم الذين تعرضوا ببراعة لهذا الموضوع الخاص والدقيق للغاية، والذي تتداخل خيوطه فيما بينها أحيانا حتى يكاد يكون الفصل بينهما يحتاج إلى معرفة دقيقة، رغم التسليم بوجود فواصل منهجية بين القانون الجنائي الدولي والقانون الدولي الجنائي[3] ، يؤدي إلى نتائج مختلفة تماما في بعض الأحيان عند تطبيق وإعمال كل منهما.

وقبل الوصول إلى التمييز بين القانون الجنائي الدولي والقانون الدولي الجنائي، ومحاولة إعطاء معيار محدد لهذا التمييز، نتعرض بداية إلى استعراض بعض من التعريفات التي جاءت في هذا الصدد، وفقا للزاوية التي ينظر من خلالها الفقه للتعريف بالقانون.

فقد عرف الدكتور أحمد فتحي سرور القانون الجنائي الدولي بأنه: "القانون الذي يحدد اختصاص المحاكم الجنائية بالنسبة إلى المحاكم الأجنبية، وحجية الأحكام الأجنبية".

فالقانون الجنائي الدولي له طبيعة وذاتية خاصة لمواجهة المشكلات الدولية التي تنجم عن الجريمة الدولية ضد النظام الداخلي للدولة، فمضمون الجريمة في هذا القانون له نفس مضمون جرائم قانون العقوبات العادية، غير انه كثيرا ما تتدخل في الجريمة عوامل دولية مختلفة،

كعامل اختلاف جنسية الجاني عن جنسية المجني عليه، وارتكاب الجريمة في دولة أجنبية سواء عن الجاني أو المجني عليه.

وعرفه الدكتور حسنين عبيد بأنه: "مجموعة من القواعد التي تحكم تنازع القوانين الجنائية من حيث الأشخاص والمكان"[4] ، ويسري أن الجريمة قد تقع من أو على شخص أجنبي، كما تقع خارج إقليم الدولة، وحينئذ نكون بصدد مشكلة مماثلة لتلك التي يتصدى لها القانون الدولي الخاص، ألا وهي مشكلة تحديد القانون الواجب التطبيق، وأنه من المسلم به في هذا الصدد هو تطبيق المبادئ التي تحكم نفاذ قانون العقوبات من حيث المكان، المنصوص عليها في صدر كل قانون، ومن ثم فهي تعتبر قواعد قانونية وضعية، وإن استطالت إلى حكم وقائع تتسم بوجود عنصر أجنبي فيها.

كما عرفه الفقيه ترافرس Travers بأنه: "القانون الذي يتكون من مجموعة قواعد تهدف إلى تعيين القانون أو القوانين الواجبة التطبيق، وتحديد الآثار التي تحدث عند تطبيق قوانين أجنبية أو عن الأفعال التي اتخذت بناء على هذه القوانين وتقرير ما إذا كان هناك تنافس يمكن أن يكون بين سلطات أجنبية، وفي حالة الضرورة، تعيين الحدود للتعاون فيما بينها"[5].

ويذهب الدكتور حميد السعدي إلى القول بأن أحكام هذا الفرع من القانون تعالج مشكلة تنازع القوانين الجنائية من حيث المكان، وذلك عندما تقع حادثة تعتبر جريمة عادية، يبرز فيها أحد العناصر الأجنبية التالية:

- عندما يكون الشخص الذي اقترف الجريمة أجنبيا سواء بصفته فاعلا مع غيره أو شريكا.

- عندما يكون المجني عليه في الجريمة أو أحد ضحاياها أجنبيا.

- عندما يكون الإقليم الذي وقعت فيه الأفعال كلها أو بعضها، المكونة للجريمة أو الذي ظهرت فيه آثارها كلها أو بعضها، إقليما أجنبيا[6].

والملاحظ على هذه التعريفات أنها قصرت نطاق القانون الجنائي الدولي على حالة التنازع بين القوانين الجنائية الوطنية، وهي بذلك تضيق من نطاقه تضييقا شديدا، للحد الذي يفقد القانون الجنائي الدولي معه عناصر وجوده.

وهو الأمر الذي يدعونا للقول بأننا بصدد تعريف القانون لا بصدد فض التنازع بين القوانين.

ويعرف الدكتور محمود نجيب حسني القانون الجنائي الدولي بأنه: "مجموعة من القواعد القانونية تبين الأفعال التي تعد جرائم دولية وتحدد العقوبة المقررة لها، وتبين الإجراءات التي يتعين إتباعها عند وقوع إحدى هذه الجرائم حتى يمكن توقيع العقاب على من تثبت مسؤوليته عنها، فإن هذا القانون يبحث في الجريمة ليحدد أركانها والعقوبة التي توقع من أجلها ثم يتناول البحث في الإجراءات التي تنشأ عن الجريمة الدولية، وتتكون من مجموعها الدعوى الجنائية الدولية".

وعرفه الفقه بيلا Pella بأنه: "مجموعة القواعد الموضوعية الشكلية التي تنظم مباشرة عقاب الأفعال التي ترتكبها الدول أو الأفراد ويكون من شأنها الإخلال بالنظام العام الدولي وبالاتحاد والانسجام والألفة بين الشعوب"، وهو تبعا لرأيه هذا فرع من القانون الدولي العام، يحدد الجرائم وينشئ العقوبات ويعين شروط العقاب الدولي الجنائي للدول والأفراد[7].

ويعرف القانون الجنائي الدولي عند الدكتور محمد محي الدين عوض على أنه: "القانون الذي يشكل موضوعه الجرائم الدولية التي هي جرائم القانون الدولي، وفاعليها وجزاءاتها سواء كانت تلك الجزاءات من قبيل العقوبات الجنائية أو من قبيل جزاءات الأمن، وهو من جهة أخرى يبحث في الإجراءات الشكلية أي جهة القضاء المختصة بالنظر في تلك الجرائم والنطق بجزاءاتها والإجراءات التي تتخذ أمامها"[8].

ويرى الفقيه غرافن Graven أن القانون الجنائي الدولي هو: "مجموعة القواعد المقررة للعقاب على مخالفة أحكام القانون الدولي العام، وأن الحكمة منه هي حماية المصالح العليا للدول عامة والتي يحميها ذلك القانون". وهو التعريف الذي تبنته الأستاذة باية سكاكني بقولها أن القانون الجنائي الدولي: "هو فرع القانون الذي يتناول بالتجريم والعقاب الأفعال التي تعد خروجا على النظام العام الدولي، أي تلك التي تصيب بالضرر أو تعرض للخطر مصالح المجتمع الدولي، أو القيم الإنسانية الكبرى"[9].

بينما يفرق الفقيه جلاسير Glasser بين القانون الجنائي الدولي الذي هو فرع من فروع القانون الداخلي أو الوطني على أساس أن قواعده تجد مكانها في التشريعات الجنائية الوطنية، بينما القانون الدولي الجنائي هو فرع من فروع القانون الدولي العام[10].

ويذهب اتجاه من الفقه إلى القول بأنه يقصد بالقانون الجنائي الدولي ذلك القانون الذي يتعلق بقواعد القانون الداخلي التي تحكم سريان التشريعات الجنائية الوطنية من حيث المكان، إذ يتضمن القواعد والأحكام التي تحل تنازع القوانين الجنائية بين الدول. بينما يرى جانب آخر من

الفقه أن القانون الجنائي الدولي يراد به مجموعة القواعد التي تضع الحدود المتبادلة للاختصاص الجنائي بين الدول، ومجال تطبيق تشريعاتها الجنائية وأوجه التعاون القانونية المتبادلة بينها في تنفيذ وظيفتها العقابية، ومن موضوعاتها قواعد تطبيق القانون الجنائي من حيث المكان، وتسليم المجرمين، والآثار الدولية للأحكام الجنائية[11].

وهناك أيضا من ذهب إلى أن القانون الجنائي الدولي يعنى بوضع تنظيم للجرائم الواردة في قانون العقوبات الوطني المتميزة بوجود عنصر دولي أو أجنبي، وقد يتعلق هذا العنصر الأجنبي بمكان الجريمة أو بجنسية الجاني أو المجني عليه[12].

كما نجد أن هناك من الفقهاء من يرى بأن القانون الجنائي الدولي هو: "القانون الذي يبين الأفعال التي تعد جرائم دولية، ويبين الإجراءات التي تتبع عند ارتكابها"[13].

وما نلاحظه على هذه التعريفات المختلفة أنها اعتمدت على موضوع ودور القاعدة القانونية التي يتشكل من مجموعها القانون الجنائي الدولي، وإذا كنا نعتبر ذلك مسلكا محمودا، فإننا نلاحظ أيضا أن هذه التعريفات تظهر تداخلا فيما بينها، بالنسبة للقانون الجنائي الدولي والقانون الدولي الجنائي، ويبدو أن مرد ذلك الاشتراك بين القانونين في الصفة الدولية في وصف الجريمة.

على أننا نرى أنه من الضروري إيضاح الفرق بين كل من القانونين: القانون الجنائي الدولي والقانون الدولي الجنائي وهو ما نتناوله في المطلب التالي.

## المطلب الثاني: التمييز بين القانون الجنائي الدولي والقانون الدولي الجنائي

يخلط الكثير من الفقهاء بين القانون الجنائي الدولي والقانون الدولي الجنائي إلى الحد الذي يعتبر فيه القانونين مرادفين لمفهوم واحد[14]. والحقيقة أن تقديم صفة الدولية وتأخيرها عند تسمية الفرع القانوني له تأثير على المضمون والموضوع، بل إن الأمر يتعلق بنظامين قانونين مختلفين.

### الفرع الأول: تحديد مفهوم القانون الجنائي الدولي والقانون الدولي الجنائي

لا يشكل القانون الجنائي الدولي نظاما قانونيا جديدا، وإنما هو يوجد منذ زمن بعيد، كنتيجة لاكتساب القانون الجنائي الداخلي بعدا دوليا ناشئا عن قبول اختصاص الدولة بمعاقبة

مرتكبي الجرائم التي تتميز بوجود عنصر أجنبي قد يتمثل في جنسية الجاني أو المجني عليه أو مكان ارتكاب الجريمة أو مكان حدوث إحدى نتائجها.

إذن فالقانون الجنائي الدولي – بحسب التعريف السابق – هو فرع من فروع القانون الجنائي الداخلي الذي يهتم بتحديد النظام القانوني للجرائم المنصوص عليها في القوانين الجنائية الوطنية، والتي تحتوي على عنصر دولي أو أجنبي، ومثل هذه الجرائم تثير في الواقع مسألة تنازع القوانين لدولتين أو أكثر، ويتم حل هذا التنازع من خلال الاتفاق بين الدول المعنية[15] ، فمن أجل حماية مصالحها تقوم كل دولة بتحديد اختصاص قضائها الجنائي في مواجهة القضاء الجنائي الأجنبي، كما تحدد أيضا حالات تطبيق قوانينها الجنائية على الأقاليم والأشخاص الخاضعين لها، ومدى تمتع الأحكام الأجنبية على إقليمها بقوة الشيء المقضي فيه.

وبناء عليه يمكننا أن نعرف القانون الجنائي الدولي بأنه: "ذلك الفرع من النظام القانوني الذي يمثل أحد السبل المستخدمة لتحقيق درجة عالية من التوافق والانسجام مع أهداف المجتمع الدولي في منع الجريمة والحفاظ على المجتمع وتقويم المنحرفين لوقايته؛ من خلال إبرام الاتفاقيات الدولية التي تساهم في مكافحة الجريمة على المستوى الداخلي، إذ يتكون موضوع القانون الجنائي الدولي مما يسمى بالجرائم ذات الطابع الدولي، وهذا يتوافق مع رأي الدكتور أحمد فتحي سرور عند قوله: "إن القانون الجنائي الدولي هو المعروف بقانون العقوبات الدولي، وهو الذي يطلق عليه اصطلاح Droit pénal international، ويقتصر على المشاكل الدولية التي يثيرها الإجرام الدولي ضد النظام الداخلي للدولة، ويتمثل بوجه خاص في تحديد الاختصاص التشريعي والقضائي للدولة في مواجهة هذا النوع من الإجرام وتحديد الوسائل اللازمة للتعاون فيما بين الدول"[16].

وعلى هذا الأساس فإننا نرى أنه لا يمكن الأخذ بالرأي الفقهي الذي يذهب إلى أن تعبير القانون الجنائي الدولي يترادف من حيث مضمونه مع القانون الدولي الجنائي، فالقانون الجنائي الدولي هو ذلك الفرع من القانون الجنائي الذي ينظم المشاكل الجنائية الوطنية ذات الطابع الدولي، وهو بذلك يتناول تحديد اختصاص المحاكم الجنائية الوطنية بالنسبة للجرائم ذات الطبيعة الدولية والقانون الواجب التطبيق لتحديد أركانها والجزاءات المقررة لها، وقواعد تسليم المجرمين، ومدى جواز تنفيذ الحكم الجنائي الأجنبي داخل إقليم الدولة، وحدود التعاون الدولي

في مكافحة بعض الظواهر الإجرامية، ومدى تقيد الدولة بالاتفاقيات الدولية الخاصة بالتجريم والعقاب.

وبناء على ذلك يمكننا القول بأن القانون الجنائي يكون دوليا سواء بالنظر إلى الموضوعات التي يتناولها ويتضح فيها العنصر الأجنبي، أو بالنظر إلى المصدر الذي يستقي منه أحكامه وهو عادة الاتفاقيات الدولية.

أما القانون الدولي الجنائي فيتناول بالتجريم والعقاب الأفعال التي تعد خروجا عن النظام العام الدولي، والتي من شأنها إصابة مصالح المجتمع الدولي أو القيم الإنسانية العظمى بالضرر أو تعريضها للخطر، وهو بعبارة أخرى مجموع القواعد المقررة للعقاب على انتهاك أحكام ومبادئ القانون الدولي العام[17].

**الفرع الثاني: عناصر الاختلاف بين القانون الجنائي الدولي والقانون الدولي الجنائي**

إذا كان كل من القانون الجنائي الدولي والقانون الدولي الجنائي هما نظامان قانونيان مختلفان ترتيبا على ما سبق عرضه من تعريفات فقهية لمضمون كليهما، وصولا إلى تحديد مفهوم القانون الجنائي الدولي، فإننا نحاول فيما يلي إبراز عناصر الاختلاف بينهما – تزيدا في إيضاح الاختلاف بينهما – في عدد من النقاط لعل أهمها: الاختلاف في الهدف والتبعية والموضوع، ومصدر التجريم والعقاب، والمحاكم المختصة بنظر الجرائم الخاضعة لكليهما.

أولا – الاختلاف من حيث الهدف والتبعية:

يسعى القانون الجنائي الدولي إلى حماية النظام العام الداخلي والدولي، من خلال تتبع الجريمة والمجرم داخليا ودوليا، وفي ذلك نجد أن هناك من يقول بأنه قد ترتب على الطبيعة المزدوجة للقانون الجنائي الدولي ظهور تعريفين لهذا النظام، تعريف يعول فيه على الجوانب الجنائية للقانون الدولي، وآخر توضع الجوانب الدولية للقانون موضع اعتبار فيه.

أما القانون الدولي الجنائي فيسعى إلى حماية النظام العام الدولي فحسب، من خلال العقاب على ارتكاب الأفعال التي تشكل اعتداء عليه.

وهذا الأمر يترتب عليه تبعية القانون الجنائي الدولي للقانون الجنائي الداخلي وكذا القانون الدولي العام، أما القانون الدولي الجنائي فيتبع القانون الدولي العام فقط[18].

ثانيا – الاختلاف من حيث مصدر التجريم والعقاب:

تعتبر قواعد القانون الجنائي الداخلي المكتوب (التشريع الجنائي الداخلي) وحدها مصدرا بالنسبة للقانون الجنائي الدولي، بينما تعد قواعد القانون الدولي بمصادرها المختلفة بما فيها العرف الدولي مصدرا لقواعد القانون الدولي الجنائي[19].

ثالثا – الاختلاف من حيث المحاكم المختصة:

إن المحاكم المختصة بنظر جرائم القانون الجنائي الدولي هي المحاكم الوطنية لإحدى الدول المعنية بالجريمة محل المساءلة، والتي قد تكون دولة جنسية الجاني أو الضحية أو الدولة التي ارتكبت على إقليمها الجريمة أو تحققت عليه إحدى نتائجها، أو الدولة المتضررة من الجريمة في بعض الحالات.

أما المحاكم المختصة بنظر جرائم القانون الدولي الجنائي فهي المحاكم الدولية كقاعدة عامة، وإن كانت المحاكم الوطنية قد تشاركها هذا الاختصاص، بالنظر إلى أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية هو اختصاص مكمل لاختصاص القضاء الوطني، وكذلك لاقتصار اختصاص هذه المحكمة على بعض الجرائم الدولية دون البعض الآخر[20].

**المبحث الثاني: تمييز القانون الجنائي الدولي عن فروع القانون الأخرى**

لن نتعرض في هذا المقام بطبيعة الحال للعلاقة بين القانون الجنائي الدولي وجميع فروع القانون الأخرى الدولية والداخلية، ولكننا سنحاول هنا بصفة خاصة إبراز مدى تميز هذا القانون عن بعض فروع القانون الأخرى التي قد تختلط به أو تتداخل معه.

ونعتقد في هذا الشأن أن فروع القانون الأخرى التي تتشابك العلاقة بينها وبين القانون الجنائي الدولي، بعد أن بينا تميزه عن القانون الدولي الجنائي، تتمثل أساسا في: القانون الجنائي الداخلي، القانون الدولي العام، القانون الدولي الإنساني، وأخيرا القانون الدولي لحقوق الإنسان.

**المطلب الأول: العلاقة بين القانون الجنائي الدولي والقانون الجنائي الداخلي**

العلاقة بين القانون الجنائي الدولي والقانون الجنائي الداخلي علاقة وثيقة، فهي تتمثل أساسا في اتحاد موضوعهما من حيث المبدأ، فهو في القانونين الجرائم والعقوبات وما يرتبط بهما من إجراءات ذات طابع جنائي، ولا يعدو الاختلاف بينهما أن يكون اختلافا بين طائفتين من الجرائم: الجرائم الدولية والجرائم العادية التي ليس لها طابع دولي. وطبيعي أن يترتب على هذه العلاقة تقارب واضح من حيث القواعد القانونية الأساسية التي تجمع بينهما، فالقواعد التي تحدد الركن الشرعي والركن المادي والمعنوي في الجريمة متشابهة في القانونين، والكثير من أسباب

الإباحة وموانع المسؤولية وموانع العقاب يشترك القانونين في الاعتراف بها، إضافة إلى التقارب بين القانونين في العقوبات والإجراءات[21].

ولكن الأمر لا يخلو من وجود فروق بين القانونين مردّها أساسا إلى كون القانون الجنائي الدولي يتسم بالطبيعة الدولية.

بداية من كون القانون الجنائي الدولي لا يتقيد بحدود دولة معينة، كما لا يتوقف سريانه على الإرادة المنفردة أو السلطة التقديرية لدولة واحدة، لذلك فالقانون الجنائي الدولي شأنه في ذلك شأن القانون الدولي العام ذاته، يتضمن قواعد قانونية تسمو وتعلو على إرادة الدولة، في حين أن القانون الجنائي الداخلي يتقيد بالحدود السياسية للدولة فيحكمه مبدأ الإقليمية[22].

وإذا كنا نتفق مع رأي الدكتور محمد محي الدين عوض في أن القانون الجنائي الداخلي في معظم الدول مقنن، بينما القانون الجنائي الدولي كالقانون الدولي العام الذي هو جزء منه أيضا قانون غير مقنن، فإن بقية عناصر الاختلاف التي أوردها والتي من بينها أن المجرم في القانون الجنائي الدولي هو الدولة أو إحدى هيئاتها العامة، تتعلق بالاختلاف بين القانون الجنائي الداخلي والقانون الدولي الجنائي وليس القانون الجنائي الدولي، وطبيعي أن يكون هذا هو موقف الدكتور محمد محي الدين عوض على أساس أنه لا يفرق بين القانونين كما سبق الإشارة إليه[23].

**المطلب الثاني: العلاقة بين القانون الجنائي الدولي والقانون الدولي العام**

إن القانون الجنائي الدولي هو فرع من فروع القانون الدولي العام، الأمر الذي يميل معه فقهاء القانون الدولي العام إلى وضع القانون الجنائي الدولي في إطار الالتزامات التعاقدية والممارسات العرفية بين الدول، مؤكدين الطبيعة الرضائية للالتزامات التي تتعهد بها الدول لتنفيذ نصوصه ضمن أنظمتها القانونية الداخلية.

والواقع أن مصادر التجريم في القانون الجنائي الدولي إنما تستمد من الاتفاقيات الدولية، وهو ما يجعل التداخل بين القانونين يصل إلى منتهاه بالتقارب الكبير بينهما، ليستوعب القانون الدولي العام القانون الجنائي الدولي[24].

وإن كنا لا نرى هنا فرقا أو اختلافا بين القانون الدولي العام والقانون الجنائي الدولي إلا في كون هذا الأخير يمثل جزء من الأول، على اعتبار أنه يتعلق بمكافحة الجريمة والإجرام على

الصعيد الداخلي من منظور دولي، وبمعنى آخر يسعى القانون الجنائي الدولي إلى الحد من الظاهرة الإجرامية حفاظا على تحقيق الأمن والسلام على المستوى الداخلي ومنه على المستوى الدولي، باعتبار أن الجرائم التي يتضمنها القانون الجنائي الدولي هي الجرائم التي تتعدى خطورتها المستوى الداخلي إلى المستوى الدولي.

**المطلب الثالث: العلاقة بين القانون الجنائي الدولي والقانون الدولي الجنائي الإنساني**

يوجد مفهومان للقانون الدولي الإنساني أحدهما يضيق من المجال الزمني، فيعرف بحسب ذلك بأنه فرع من فروع القانون الدولي العام الذي ينبع من الشعور بالإنسانية ويسعى إلى حماية الإنسان في أوقات الحرب أو النزاعات المسلحة.

أما في مفهومه الواسع فينصرف إلى كونه مجموعة القواعد القانونية الدولية المكتوبة او العرفية التي تهدف إلى ضمان احترام شخصية الإنسان وازدهارها[25].

ويعرف القانون الدولي الجنائي الإنساني على أنه مجموعة من القواعد القانونية الدولية المكتوبة والعرفية، التي تهدف في حالة حدوث أي نوع من أنواع النزاعات المسلحة إلى حماية الأشخاص، الذين لا يشاركون في القتال وتخفيف الآلام عن الضحايا مهما كان نوعهم، وكذلك حماية الممتلكات وبصورة عامة الأعيان التي ليست لها علاقة مباشرة بالعمليات أو الأعمال العسكرية(32).

وبالنظر إلى هذا التعريف، فإننا نجد علاقة واضحة بين القانون الجنائي الدولي والقانون الدولي الجنائي الإنساني.

فمضمون الحماية في القانون الجنائي الدولي هو حماية الإنسان من الجرائم ذات الطابع الدولي، وبالتالي فهي تجد مصدرها في قواعد الاتفاقيات الدولية وحتى القواعد العرفية، وهكذا يلتقي القانونان معا، حيث أن القانون الدولي الإنساني يجد مصدره في ذات القواعد، وهو ما يجعل من القانون الدولي العام مصدر القانونين.إضافة إلى أن القانون الجنائي الدولي يجرم أفعالا يسعى القانون الدولي الجنائي الإنساني إلى تجريمها وحظرها، إضافة إلى إضفاء الطابع الجنائي الآمر على قواعد القانون الدولي الجنائي الإنساني، يمثل الأداة الأكثر فاعلية وتأثير رادع لمن تسول له نفسه انتهاك أحكام هذه القواعد[26].

**المطلب الرابع: العلاقة بين القانون الجنائي الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان**

يعرف القانون الدولي لحقوق الإنسان بأنه: "مجموعة القواعد القانونية المتصفة بالعمومية والتجريد التي ارتضتها الجماعة الدولية، وأصدرتها في صورة اتفاقيات أو بروتوكولات دولية ملزمة بقصد حماية حقوق الإنسان المحكوم بوصفه إنسانا وعضوا في المجتمع من عدوان سلطاته الحاكمة أو تقصيرها، وتمثل الحد الأدنى من الحماية التي لا يجوز للدول الأعضاء النزول عنها مطلقا، أو التحلل من بعضها في غير الاستثناءات المقررة فيها"[27].

ومن هنا فإن قواعد الحماية الدولية لحقوق الإنسان تعد مصدرا لقواعد الحماية الجنائية التي يقررها القانون الجنائي الدولي، وهي قواعد يطبقها القضاء الوطني للدول الأطراف، ويلتزم المشرع بجعلها نافذة في نظامه القانوني هذا من جهة، ومن جهة أخرى نجد أن القانون الدولي لحقوق الإنسان قد يتخذ من أسلوب الحد من التجريم وسيلة من وسائل حماية حقوق الإنسان، عندما يمثل تجريم الفعل المطلوب الحد من تجريمه أو العقاب عليه جنائيا انتهاكا لحق أو أكثر من حقوق الإنسان[28].

والتداخل المذكور سلفا لا يؤدي إلى التمازج والاندماج بين القانونين رغم اتحاد الهدف والغاية بينهما، بل يجعلهما متكاملين في مجال حماية حقوق الإنسان من منظور الحماية الدولية، إلا أن هذه الحماية في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان موجهة لحماية حقوق الإنسان لا بوصفه محكوما، ولكن بسبب إنسانيته بصفة عامة، إذ يكون في حاجة إلى الحماية من عدوان الأفراد الذين يرتكبون جرما يتوافر فيه عنصر دولي سواء كانوا من أبناء جنسيته أو ينتمون إلى جنسيات مختلفة، كما هو في حاجة إليها في مواجهة الدول الأخرى كما في حالة الجرائم ضد السلم وضد الإنسانية وجرائم الحرب[29] ، وبذلك فالقانون الدولي لحقوق الإنسان يستوعب كل من القانون الجنائي الدولي والقانون الدولي الجنائي.

**الخاتمة:**

نصل في الأخير إلى ضرورة التمييز بين كل من القانون الجنائي الدولي والقانون الدولي الجنائي، نتيجة للخلط واللبس الذين لاحظناهما على مستوى الفقه في مفهوم القانونين، وقد حاولنا فض الاشتباك بين المفهومين من خلال بيان مظاهر الاختلاف والتوافق بينهما، ذلك أن لكل منهما ذاتيته وكيانه واستقلاله.

فالقانون الجنائي الدولي هو ذلك القانون الذي يسعى إلى حماية النظام العام الداخلي والدولي، من خلال تتبع الجريمة والمجرم داخليا ودوليا.

كما توصلنا في بحثنا عن العلاقة التي تربط بين القانون الجنائي الدولي وغيره من فروع القانون الأخرى ذات الصلة بموضوع هذا القانون، الذي يهدف أساسا إلى تحقيق الأمن والاستقرار على المستويين الداخلي والدولي من خلال تجريم السلوكات التي يرى فيها خطورة على النظام العام الوطني والدولي.

وعلى اعتبار أن موضوع القانون الجنائي الدولي يخص الجرائم الدولية، فإن هذه الأخيرة تضم أربع فئات أساسية تتوافر فيها عناصر الجريمة الدولية، فإن فئة الجرائم الدولية التي تشكل موضوع القانون الجنائي الدولي، والتي يختص القاضي الجنائي الوطني بنظرها هي الجرائم ذات الطابع الدولي الاتفاقي التي تحدث نتيجة تصرفات صادرة من أشخاص عاديين تنطوي على اعتداء على القيم البشرية الأساسية المتعارف عليها في كافة الدول المتمدنة. وهو الأمر الذي يتعين معه التأكيد على التميز الواضح بين كل من القانون الدولي الجنائي والقانون الجنائي الدولي.

**الهوامش:**

(1) أنظر بصفة عامة حول مبدأ السيادة وما طرأ على مضمونه من تغييرات: محمد حسن القاسمي، "إنشاء المحكمة الجنائية الدولية: هل هي خطوة حقيقية لتطوير النظام القانوني الدولي؟"، مجلة الحقوق، الكويت: المجلس العلمي للنشر، العدد 01، السنة 27، مارس 2003، ص ص: 69، 70. ياسر محمود نصار، "القانون الجنائي والعولمة"، مقال انترنيت، ص 08 وما بعدها. أطلع عليه يوم 10 أفريل 2008، بموقع: www.erstlaws.com

(2) جدير بالإشارة أنه توجد 316 وثيقة دولية تم إعدادها بين عامي 1815 و1989، تغطي 24 طائفة من الجرائم وهي: جرائم الاعتداء وجرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية، الاستخدام غير المشروع لبعض الأسلحة، الإبادة الجماعية، التمييز العنصري، الرق، الاتجار في الرقيق والتعذيب، إجراء التجارب غير المشروعة على الإنسان، القرصنة، خطف الطائرات، التهديد باستخدام القوة ضد الدبلوماسيين والأشخاص الآخرين ذوي الحصانة الدولية، خطف الرهائن المدنيين، جرائم المخدرات، الاتجار الدولي في الأشياء المخلة بالآداب، تدمير أو سرقة الكنوز القومية، تلويث البيئة، سرقة المواد النووية، الاستخدام غير المشروع للمراسلات، تعطيل الكابلات البحرية، التزوير والتزييف، رشوة

الموظفين العموميين الأجانب. أنظر: محمود شريف بسيوني، الجرائم الدولية "فهرست الوثائق الدولية 1815 – 1985"، القاهرة: دار الشروق، 2005.

(3) في الواقع يتداخل مع هذين المصطلحين: القانون الجنائي الدولي والقانون الدولي الجنائي الذين نحن بصدد التمييز بينهما مصطلحان آخران هما: القانون الجنائي للدول Droit pénal interétatique، والذي ينصرف للدلالة على القواعد القانونية التي تحكم جرائم الدول دون غيرها من أشخاص القانون الدولي العام من غير الدول، كما لا يشمل الجرائم الدولية التي يقترفها الأفراد. وكذلك مصطلح القانون الجنائي العالمي Droit pénal universel، والذي يتعلق بالجرائم العالمية لا الدولية، التي تتفق التشريعات العالمية على تجريمها، وسنعود إلى هذين المصطلحين عند الحديث عن موضوع القانون الجنائي الدولي. أنظر في ذلك: مصطفى مصباح دبارة، الإرهاب "مفهومه وأهم جرائمه في القانون الدولي الجنائي"، رسالة ماجستير، ليبيا: منشورات جامعة قاريونس، 1990، هامش ص 181.

(4) حسنين إبراهيم صالح عبيد، القضاء الدولي الجنائي، ط 08، القاهرة: دار النهضة العربية، 1992، ص 06.

(3) Travers Mourice, Le droit pénal international et sa mise en œuvre en temps de paix et en temps de guerre, Tome 01, Paris: Librerie de la societé des recuieil, Sirey, 1980, P 03.

(5) حميد السعدي، مقدمة في دراسة القانون الدولي الجنائي، بغداد: دون دار نشر، 1971، ص 15.

(6) محمود نجيب حسني، دروس في القانون الجنائي الدولي، القاهرة: دار النهضة العربية، 1959/ 1960، ص 07.

(7) عبد الله علي عبو سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، عمان (الأردن): دار دجلة، 2008، ص 32.

(8) سكاكني باية، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، الجزائر: دار هومه، 2004، ص 14.

(9) عبد الله علي عبو سلطان، مرجع سابق، ص ص: 32، 33.

(10) محمود صالح العادلي، الجريمة الدولية دراسة مقارنة، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2003 ، ص 62.

(11) عبد الرحيم صدقي، "دراسات للمبادئ الأصولية للقانون الجنائي في الفكر المعاصر"، المجلة المصرية للقانون الدولي، القاهرة، العدد 40، 1984، ص 04.

(12) سعيد عبد اللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية، القاهرة: دار النهضة العربية، 2004، ص ص: 32، 33.

(13) أنظر على سبيل المثال ما يقوله في هذا الشأن الدكتور أشرف توفيق شمس الدين من أن: " تعبير القانون الجنائي الدولي يترادف من حيث مضمونه للقانون الدولي الجنائي ولا فارق بينهما". أشرف توفيق شمس الدين، مبادئ القانون الجنائي الدولي، القاهرة: دار النهضة العربية، 1998، ص 25.

(14) محمد صافي يوسف، الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، القاهرة: دار النهضة العربية، 2002، ص 56.

(15) مرشد أحمد السيد وأحمد غازي الهرمزي، القضاء الدولي الجنائي "دراسة تحليلية للمحكمة الدولية الجنائية الخاصة بيوغسلافيا مقارنة مع محاكم نورمبورغ وطوكيو ورواندا"، عمان (الأردن): دار الثقافة والدار العلمية الدولية، 2002، ص 12.

(16) سليمان عبد المنعم، دروس في القانون الجنائي الدولي، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2000، ص 05.

(17) أنظر: أحمد عبد العليم شاكر علي، مرجع سابق، ص 157. مرشد أحمد السيد وأحمد غازي الهرمزي، مرجع سابق، ص 13.عبد العزيز العشاوي، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، ج 01، ط 02، الجزائر: دار هومه، 2007، ص ص: 131، 132.

(18) عبد الله علي عبو سلطان، مرجع سابق، ص 51.

(19) محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 13.

(20) باية سكاكني، مرجع سابق، ص 16.

(21) محمد محي الدين عوض، مرجع سابق، ص 07.

(22) أحمد عبد العليم شاكر علي، مرجع سابق، ص ص: 159، 160.

(23) مرشد أحمد السيد وأحمد غازي الهرمزي، مرجع سابق، ص ص: 13، 14. عبد الله علي عبو سلطان، مرجع سابق، ص 54.

(24) محمد لطفي، آليات الملاحقة في نطاق القانون الدولي الإنساني دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، المنصورة (مصر): دار الفكر والقانون، 2006، ص 21.

(25) إسماعيل عبد الرحمن، الأسس الأولية للقانون الإنساني الدولي، القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، القاهرة: دار المستقبل العربي، 2003، ص 27 وما بعدها.

(26) أنظر في تعريف القانون الدولي لحقوق الإنسان وخصائصه: خيري أحمد الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، الإسكندرية: دار الجامعيين، 2002، ص 124 وما بعدها.

(27) محمود شريف بسيوني، "التجريم في القانون الجنائي الدولي وحماية حقوق الإنسان"، حقوق الإنسان، دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية، المجلد 02، ط 02، بيروت: دار العلم للملايين، 1998، ص 455.

(28) خيري أحمد الكباش، مرجع سابق، ص 150.

(29) عبد الخالق عبد المنعم، الجرائم الدولية دراسة تأصيلية تحليلية للجرائم ضد الإنسانية والسلام والحرب، القاهرة: دار النهضة العربية، 1989، ص 57.